

@misaQlAdiawaF | الرحبية الدرس الثالث

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه واللاغة والنكاح اركان الفرائض ثلاثة وارث - 00:00:02

مورثها التركة يعني انا لا يمكن ان نقسم مالا الا في احد هذه الثلاثة فلو مثلا والدك حي ما يمكن يقسم الفرائض لان اختل احد الاركان الثلاثة لابد يكون ولو كان وارث لو ان شخصا - 00:00:22

لكن ليس له وارث مطلقا. فاختل ركن الاركان فؤاد ما نقسم نضع في بيت المال حافظ لها الشرط الثالث التحقق من سبب التوارث. وهي التي ذكر مصنفه نكاح ولاء ويشترط في الوارث ان يكون حيا - 00:00:52

حقيقة او حكما حقيقة امامنا حي الوارث انت الذي ترث حي حكم كالحمل يعني لو ان شخصا يملك مليون ريال فتزوج اليوم وطأ زوجته اليوم ثم حملت زوجته في نفس اليوم وبعد ساعة مات. بعد تسعة اشهر هذا الحمل ولدته امه - 00:01:22

نقول يرث من مليون ريال هذا لماذا؟ لانه حين مات المورث وهو الاب كان نطفة حتى لو كان يوم واحد فيرث في حفظ هذا المال حتى يولد هذا الحمل فاذا ولد الحمل حين ذلك يقسم - 00:01:52

واضح لكم يعني لو قيل لك متى نعتبر الشخص وارثا؟ نقول من حين كونه نطفة يعتبر من من من الورثة. والشرط الثاني تحقق موت المورث حقيقة حقيقة سواء بثبوت ذلك بشهادة او استفاضة - 00:02:12

او حكما مثل المفقود. فاذا حكمنا بوفاته حينذاك نقسم ما له واذا تحققنا من موت المورث وتحققنا من حياة حينذاك نذهب الى سبب الارث. هل في هل فيه علاقة من اجل ان ترث به - 00:02:42

حملة وهو السبب والاسباب ثلاثة نكاح ولا ونسب. واذا مات الميت هناك قبل قسمة التركة ان ضاقت يجب ان تنفذ اولا قول القسمة وهي مؤونة تجهيز الميت هذا اول شيء - 00:03:12

مات الميت نبدأ في نأخذ من ماله ما يجهز به كفنه وحفر قبره وحمله ونحو ذلك ويتبرع احد بالكفن او بحمل ميت او او حفر القبر فلا بأس. اول ما يؤخذ حفر الميتون تجهيز الميت - 00:03:32

الامر الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة فيه مثلا شخص عنده عمارة لكنه مرهون فما نقسم التركة؟ ونتصرف في المال والعمارة مرهونة لان مرهونة للغير. ثم بعد ذلك الحقوق المتعلقة بعين التركة نبدأ في الديون المطلقة سواء كانت لله مثل الكفارات والنذور - 00:03:52

او كانت الادميين مثل مثل هذا واستدان من ذاك عشرين الف ريال فنسدد الدين ثم بعد ذلك ننظر هل الميت وصى؟ ام لا؟ فاذا كان وصى نخرج الوصية. ثم اذا فعلنا هذه الامور الاربعة وباقي شيء من التركة حينذاك نقسمه على الورثة. فاذا - 00:04:22

التركة مما تقدم مثل ما عندها الا مبلغ قليل فيه النذور عليه نذر وعليه كفارات وعليه ديون الآخرين وانتهى ما بقي شيء خلاص ما نقصد بالتاريخ ولو كان في مثل ما بقي الا من التركة - 00:04:52

عشرين ريال وقال كتب اوصيت بعد وفاة يعطوا فلان عشرين ريال فاعطيني العشرين خلاص انتهت التركة فاذا انتهت التركة نقول الورثة ما لكم شيء. انتهت خلاص. فبدأ المصنف رحمه الله الان هنا يبين لك - 00:05:12

اسباب التوارث يعني اذا مات ميت لو مات رجل غني ثم اتى الف شخص كل النقاط كل يقول انا اريد ان اقول لا. عندنا ثلاثة اسباب هي توفرت في الحاضرين نورثهم مثل ما توفرت ما نورثهم. ما هي؟ قال النكاح - 00:05:32

00:06:22

الافراح خرج بيتهم حصل حادث - 00:07:22

اعتق يتاجر فاصح عنده مليون ريال ثم مات ولا عنده - 00:08:52

ثم بعد ذلك قال نكاحا او لا ونسب - 00:10:12

لا نقله من جيرانه اصحابه زملائه في العمل ما يرثه فلا يرث - 00:11:42

يرث منك وهكذا قال اسباب انك - 00:12:22

اسباب التوارث عند الناس ثلاثة ليست غيرهم كل يفيد ربه كل واحد الله عز وجل بين كيف يرثه. نكاح - 00:12:42

وسبق لكم ونسب وسبق لكم. نعم والله اعلم صلى الله على سيدنا محمد. نعم - 00:13:12